

ديوان كبير الأمتاء

في أمر حضرة صاحب الجلالة الملك يشكر كبير الأمتاء جميع حضرات الذين وقفوا بجانبهم معرين عن شعار ولائهم وإخلاصهم بمناسبة عيد ميلاد حضرة صاحبة الجلالة الملكة .

فلائح

قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥١

بإنشاء صندوق ادخار لنظار وناظرات ومدرسي ومدرسات المدارس الابتدائية

شحن فاروق الأول ملك مصر وأوسودان

شرف مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُنشأ صندوق ادخار لنظار وناظرات ومدرسي ومدرسات المدارس الابتدائية ويكون الاشتراك في هذا الصندوق إجباريا بالنسبة للشاركين وقت صدور هذا القانون في صندوق الادخار الخاص بالطوائف المذكورة سواء التابعين منهم لوزارة المعارف العمومية ، أو الذين كانوا تابعين لمجالس المديرية ثم نقلوا لوزارة المعارف العمومية، وكذلك من ينقل منهم لأعمال فنية في مكائفة الأمية .

ويكون هذا الاشتراك إختياريا بالنسبة لمن يعينون من الطوائف المذكورة بعد صدور هذا القانون في الدرجة الثامنة والتاسعة .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على من يكون منهم مئبنا في خدمة الحكومة .

مادة ٢ - يُتكون رأس مال الصندوق من :

(١) ما يستقطع من المرتب الشهري لكل مشترك في الصندوق

(٢) مبلغ يعادل للبالغ المستقطع تدنعه وزارة المعارف العمومية .

(٣) قيمة الحصص أو أجزاء الحصص التي لا تصرف للمتفرجين وتؤول للصندوق طبقا لأحكام هذا القانون ، أو بناء على قرار صادر من المجلس المخصوص .

(٤) الاستقطاعات التي تخصم من مرتبات المشتركين في الصندوق لجزاءات وقت عليهم أو بسبب منح إجازات بانهية مخفضة أو بدون ماهية .

(٥) نصف مرتب الشهر الأول لكل مشترك في الصندوق يدخل الخدمة لأول مرة أو يعاد إليها .

(٦) نصف قيمة كل زيادة مبالغها المشترك في مرتبه لمدة ستة أشهر من تاريخ منحه لها

(٧) الهبات والوصايا والأوقاف وكل تبرع للصندوق تقبله اللجنة المخصوص عنها في المادة ٨ .

(٨) الربح الناتج من استثمار مال الصندوق .

(٩) المبالغ المودعة لأن باسم صندوق الادخار الخاص برؤساء ورئيسات ومعلمي ومعلمات المدارس الأولية التابعة لوزارة المعارف العمومية وكذلك المبالغ الخاصة برؤساء ورئيسات ومعلمي ومعلمات المدارس الأولية التي كانت تابعة لمجالس المديرية وقلت إلى وزارة المعارف العمومية .

مادة ٣ - يُفتح في حفظ وصرف أموال الصندوق القواعد المتبعة في حفظ وصرف أموال الحكومة .

مادة ٤ - يُنشأ لحساب صندوق الادخار بكل منطقة الدفاتر الآتية :

(١) دفاتر إيرادات يفتح به حسابان : الأول يرمز له بحرف "أ" والثاني يرمز له بحرف "ب" وحساب حرف "أ" يشمل ما يدخل الصندوق بمقتضى أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٦ من المادة الثانية، ونصيب هذا الحساب من ربح أموال الصندوق وحساب حرف "ب" يشمل ما يدخل الصندوق طبقا لأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٧ من المادة المشار إليها ونصيب هذا الحساب من ربح أموال الصندوق .

(٢) دفتر مفردات باق الحساب الجاري لكل مشترك بما هو داخل في أنواع الحسابين حرف "أ" و "ب" كل منهما على حدة .

(٣) دفتر للصروفات يفتح به الحسابان "أ" و "ب" أيضا وتخصم على كل حساب منهما المبالغ الواجب خصمها عليه طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ - يُنشأ بإدارة حسابات الوزارة دفتر حساب جاري لإجمالي صندوق الادخار يرمز به بحرف "ج" ويحدد المناطق للوزارة ثم يا من حساب رلاء المشتركين . ودور آخر للصروفات، ويقدم كل من هذين الدفترين إلى طائمت بمدة بنود المادة الثانية من هذا القانون

مادة ٦ - لكل قلم الحسابات بكل منطقة أن يبعث في اليوم الخامس عشر من كل شهر إلى الوزارة كفا بيان إيرادات صندوق الادخار في الحسابين عن الشهر السابق لحرير الكشف لمراجعته والتثبت من مطابقة مجموع المبالغ الواردة فيه لما هو مفيد بالدفتر المسوكة بمرفقها ، وتحفظ هذه الكشف في ملفات لكل منطقة على حدة بأرقام مسلسلة للرجوع إليها عند الحاجة بالوزارة

فإذا كان نقل المشترك والصندوق بموافقة الوزارة إلى مصلحة أخرى منشأها صندوق ادخار ينتقل حسابه بنوعيه أوب إلى حساب ذلك الصندوق إذا كان قائمه يميز ذلك .

فإذا ١٢ - لكل مشترك في الصندوق طلب تسوية حصته به إذا ترك خدمة الوزارة في إحدى الحالات الآتية :

- (١) عند بلوغه سن الخامسة والخمسين إذا كان قد أمضى في الخدمة خمسة عشر عاماً على الأقل .
- (٢) بعد تغطية خمسة وعشرين سنة في خدمة الحكومة .
- (٣) عند فصله من الخدمة للتقاعد .
- (٤) إقالته من الخدمة لعدم لياقته لها صحياً يقتضى قرار يصدر من قوسيون طبي الحكومة .
- (٥) فصله من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفاء .

والنصفية في الأحوال السابق ذكرها تشمل المبالغ المقيد لاشتراك في كل من حسابي "أ" و "ب"

فإذا ١٣ - المشترك المشتغل بالتعليم الذي يطلب تصفية حصته في الصندوق طبقاً للفترين الأولى والثانية المادة السابقة يجب أن يقدم استقالته من الخدمة آخر السنة الدراسية، أو قبل بدئها بشهرين على الأقل وإلا جاز للجنة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية حرمانه من ربح نصيبه في حساب "ب" على الأحرار .

فإذا ١٤ - إذا ترك المشترك الخدمة بإرادته لأسباب أخرى غير المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو فصل بقرار من المجلس الخصوص نص فيه على حرمانه من حساب ب إلا يكون له الحق إلا في طلب تصفية حصته في حساب "أ"

فإذا ١٥ - للمشتركات في صندوق الادخار اللاتي يترك الخدمة بسبب الزواج الحق في طلب تصفية حصصهن من الحسابين في الصندوق بالشروط الآتية :

- (١) ألا تقل مدة خدمتهن من ثلاث سنوات .
- (٢) أن يتم عقد الزواج في خلال السنة الأشهر السابقة أو التالية للتأجيل ما لم تكن هناك أسباب جديدة أخرت انتمام الزواج . وفي هذه الحالة يجوز للجنة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية أن تقر أنه أوز عن هذا التأخير .
- (٣) ألا تحصل التصفية والحرف إلا بعد إتمام عقد الزواج .

فإذا ١٦ - إذا توفى المشترك أثناء الخدمة يعرف استحقاقه من الحسابين "أ" و "ب" لورثته طبقاً لقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، فإذا لم يكن له ورثة آل نصيبه كله إلى صندوق الادخار حرف "ب"

فإذا ٧ - هي نهاية كل سنة مالية ترسل إدارة حسابات الوزارة إلى كل منطقة بياناً بمقدار صافي الربح الذي يخص أموالها المستمرة ونسبة الارباح الثبوتية . ويجرد استلام هذا البيان يقوم قلم صندوق الادخار بالمنطقة أن يضيف بدفتر مفردات باق الحساب لكل مشترك ما يخصه في حسابي "أ" و "ب"

فإذا ٨ - مدير صندوق الادخار لجنة تؤلف برئاسة وكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه في حالة غيابه ، وعضوية السكرتير العام للوزارة والمدير العام لشؤون القانونية والتحكيمات والمدير العام للتعليم الابتدائي والمراتب العام للمستخدمين ومدير الحسابات وخمسة من المشتركين في صندوق الادخار يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار وزاري يصدره وزير المعارف العمومية .

ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل عدا الرئيس أو من يقوم مقامه . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

فإذا ٩ - تكون اختصاص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة :

- (١) وضع مشروع ميزانية صندوق الادخار سنوياً وتقديمه لوزارة المعارف العمومية قبل ستة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية .
- (٢) استئثار أموال صندوق الادخار أو التصرف فيها بالطرق التي تراها اللجنة عميقة لمصلحة لصندوق وتوافق عليها وازارتا المعارف العمومية والمالية .
- (٣) تحديد الجهة التي تودع بها أموال صندوق الادخار والنظام الذي يجري عليه العرف من تلك الأحوال .
- (٤) النظر في طلبات الدفعة المقدمة من المشتركين أو وورثتهم وتعيين المبالغ التي يستحقونها طبقاً لأحكام هذا القانون .
- (٥) الاشراف على الأعمال الخاصة بحساب الصندوق والتحقق من صحتها .
- (٦) النظر في قبول الهبات والوصايا والأوقاف والتبرعات التي تقدم للصندوق .

ولا تكون قرارات اللجنة في المسائل المتقدمة نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير المعارف العمومية .

فإذا ١٠ - يكون لصندوق الادخار شخصية معنوية ويمثله قانوناً قبل الغير رئيس لجنة الصندوق أو من يقوم مقامه .

فإذا ١١ - هي حالة نقل مشترك في الصندوق بموافقة الوزارة أو المنطقة إلى أية مصلحة أخرى تابعة للحكومة أو إلى أي فرع آخر من فروع الوزارة ليس بصندوق ادخار ، يجوز له طلب تصفية حسابه في الصندوق بحيث تصرف له حصته في حرف "أ" ويستبعد حرف "ب" ، يقول للدولة .

شادة ٢٢ - لوزير المعارف العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ وتفسير هذا القانون .

شادة ٢٣ - لوزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه في ٢٠ المحرم سنة ١٣٧١ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٥١)

هاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

لرئيس مجلس الوزراء

لمصطفى النحاس

لوزير المالية

لهؤاد هراج الدين

لوزير المعارف العمومية

لهه حسين

قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥١

باللائحة الأساسية لكلية الهندسة في جامعة فؤاد الأول

لحسن هاروق لأول ملك لناصر والسودان

لر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ - شعب للدراسة

شادة ١ - لشمل كلية الهندسة شعب الدراسة الآتية :

(١) شعب الهندسة المدنية .

(٢) » العمارة .

(٣) » الهندسة الميكانيكية .

(٤) » الهندسة الكهربائية .

(٥) » الهندسة الكيماوية .

(٦) » هندسة المناجم .

(٧) » هندسة البترول .

ليجوز إنشاء شعب أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

شادة ١٧ - هي جميع أحوال التصفية لا يدخل في الحساب شيء من ربح أموال الصندوق المستثمرة عن السنة التي تحصل فيها التصفية .

شادة ١٨ - يجب أن يقدم طلب التصفية إلى رئيس لجنة الصندوق عن طريق المنطقة التابع لها في ميعاد ستة أشهر من التاريخ الذي تنقاع فيه علاقة المشترك بالوزارة ، وإلا سقط الحق فيما له بحرف "ب" ومع ذلك فإن لجنة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية الحق في التجاوز عن التأخير إذا رأت أن الأسباب التي فيها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .

لويسرى تاريخ السنة الأشهر فيما يختص بالورثة اعتباراً من اليوم التالي لوفاة المشترك ، والطلب المقدم من أحد الورثة بالتصفية يحفظ حق باقي المستحقين .

لويتم تاريخ الستة أشهر بالنسبة للمشاركين المخالين إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ اعلانهم بالفراز النهائي الذي يتضمن الفصل في حقوقهم في صندوق الادخار .

وليسلم إيصال عن طلب التصفية من رئيس الجهة المقدم إليها أو من ينوب عنه وتقرير لجنة الصندوق قيمة المبالغ المستحق صرفها للمشارك أو للمستحقين .

شادة ١٩ - لا تقبل أية منازعة لأي سبب أو عذر كان فيما يختص بالمبالغ المدفوعة بعد التصفية ، وكذلك فيما يختص بجميع المبالغ الأخرى التي لها علاقة بخدمة المشترك ، وذلك بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ دفع هذه المبالغ .

شادة ٢٠ - للمشارك الذي يكون له الحق في المكافأة عن مدة خدمته السابقة على اشتراكه في صندوق الادخار يحفظ له حقه في المكافأة عن هذه المدة طبقاً للائحة الاستخدام التي يعامل بها ، ولا تصرف له الا عند تركه الخدمة ، وتصرف لورثته كاملة عند وفاته .

شادة ٢١ - يجوز للعضو المشترك أن يطلب فرضا من الصندوق في حالة الضرورة بالشروط الآتية :

(١) أن تتحقق لجنة الصندوق من قيام هذه الضرورة .

(٢) أن يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق خمس سنوات على الأقل

(٣) ألا يزيد مبلغ الفرض عن مرتب شهرين على ألا يتجاوز نصف ما يستحقه في حساب "أ" .

(٤) تسدد السلفة على أقساط شهرية تخصم من راتب المشترك ، على ألا يتجاوز عدد الأقساط أربعة وعشرون قسطاً .

(٥) لا يجوز طلب قرض آخر إلا بعد أداء جميع أقساط الفرض الأول ، فيما عدا حالة مرض المشترك ، فيجوز له أن يطلب قرضاً آخر قبل انتهاء الفرض الأول بالشروط المذكورة ، على أنه يجوز في هذه الحالة أن يهمل مجموع الفرضين إلى أربعة أشهر من مرتبه .